



المستخلص

بشأن تعديل نظام الاجازات العلمية
التي يمنحها معهد الخرطوم
للفئة العربية

ان المجلس التنقيدي :

اذ يشير الى قرار المؤتمر العام في دورته عبر العادية الاولى رقم
84/18/ق/22 بشأن تحقيق الارتباط العلمي بين المعهد وجامعة الخرطوم
بمنح لطلاب المعهد التسجيل في الجامعة الحصول على درجاتها العلمية
ويشير الى توصية المجلس الاستشاري للمعهد في دورة انعقاده الخامسة
1980 رقم (4) الداعية الي تحويل اجازة الدبلوم الى درجة الماجستير .
وتأييدا الى ما جاء بنوصية الاجتماع التأسيسي لمجلس معاهد تعليم اللغة
العربية لتبني النظامين بها (الخرطوم 6 اكتوبر 1980) رقم (رابعا / ثانيا)
التي طوعت فيه المنظمة الي تطوير الاجازة العلمية التي يمنحها معهد الخرطوم
الى درجة الماجستير .

واستنادا الى ما قرره المجلس الاستشاري للمعهد في دورته السادسة ابريل
81 والذي احاز الدراسة التي قدمها المعهد العلمي بحيث يمنح المعهد اجازتين علميتين
على المستوى العالي ورفقا للاعتراف الجامعة هما درجة دبلوم التخصص العالي في
تعليم اللغة العربية لقبول المتدربين بها ودرجة الماجستير .

ويحيط علما بالوثيقة المقدسة رقم 28 / و 12

وان يشير الى الفقرة د من المادة السادسة من النظام الاساسي لمعهد الخرطوم
الذي نصت على ان يقوم المعهد في مجال اختصاصه بمنح درجة دبلوم في تعليم اللغة
العربية مدتها اثنان اثنان واجتياز الامتحانات المقررة بنجاح ويجوز للمعهد ان يمنح
شهادات رفيعة المستوى بناء على احكام اللائحة الداخلية وتوصيات المجلس العلمي ؛
فانسه يوصي المؤتمر العام بالموافقة على تعديل الفقرة د من المادة السادسة من
النظام الاساسي لمعهد الخرطوم الدولي للغة العربية لتصبح :

المادة (6) د

- 1 () منح الدبلوم المتوسط في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها مدته سنتان لحائلي الثانوية .
- 2 () منح شهادات دبلوم التخصص العالي في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها مدته سنة لحائلي الدرجة الجامعية الأولى بحسب احتساب الامتحانات المقررة بنجاح .
- 3 منح درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها مدته سنتان ، بما فيها سنة دبلوم التخصص العالي المشار اليه في الفقرة (1) ويتصل بالدارس الذي حصل على تقدير عام بدرجة جيد على الأقل في الدبلوم ، ومنح درجة الماجستير بعد احتساب الامتحانات المقررة بنجاح واكتمال البحث المقدم .

و يجوز للحاصلين على الشهادة أن يوصى بمنح شهادات ودرجات أخرى بناء على أحكام اللائحة الداخلية .